سنن أبي داود مصدرا لابن قرقول الحمزي الوهراني في كتابه مطالع الأنوار

أ د مختار نصيرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث:

تناول بحثي هذا مدى استفادة العلامة ابن قرقول الحمزي الوهراني في كتابه "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" من السنن الأربعة (أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة)، وجعلت سنن أبي داود نموذجا لدراستي فتناولت إحصاء المواضع التي ورد ذكر أبي داود وكتابه فيها، ثم بينت أغراض ابن قرقول في الاستدلال برواية أبي داود أو نصوصه النقدية ليثبت صواب موقفه في المسألة، وقد يورد رواية أبي داود ليبين أنها وهم أو مرجوحة، وقد يورد نصوص أبي داود النقدية ليستشهد بها.

الكلمات المفتاحية: ابن قرقول، مطالع الأنوار، سنن أبي داود

Abstract:

This research examines the extent to which the scholar Ibn Qarqoul al-Hamzi al-Wahrani benefited from the Four Sunan collections (those of Abu Dawood, Al-Tirmidhi, Al-Nasa'i, and Ibn Majah) in his book Matali‘ al-Anwar ‘ala Sihah al-Athar. I selected the Sunan of Abu Dawood as a model for this study, where I surveyed the instances in which Abu Dawood and his book were mentioned. I then clarified Ibn Qarqoul’s purposes in citing Abu Dawood’s narrations or critical statements to support the correctness of his position on a given issue. In some cases, he cites Abu Dawood’s narration to show that it is mistaken or less preferable, while in others he cites Abu Dawood’s critical remarks as supporting evidence.

Keywords: Ibn Qarqoul, Matali‘ al-Anwar, Sunan Abi Dawood.

مقدمة:

إن عناية الجزائريين بالسنّة النّبوية رواية ودراية مسلك ظاهر من خلال مؤلفاتهم ومجالسهم العلمية التي رواها أصحاب التراجم والفهارس، وفي مقدمة ذلك عنايتهم بصحيحي البخاري ومسلم وموطأ الإمام مالك؛ ولم تتوقف جهودهم عند ذلك بل امتدت لتشمل مصنّفات السنن وغيرها من مصادر السنّة النّبوية.

إلا أن ثمة مصنّفات لم تعن بالعناية نفسها التي حضي بها الكتب الثلاث، ومع ذلك برز تعاملهم معها في مصنفات الشروح والمختصرات وكتب الغريب وغيرها. من هنا تبرز معرفة ودراية علماء الجزائر بمصنفات السنة وتعاملهم معها.

من هذا المنطلق جاء بحثي هذا ليبرز عناية أحد أعلام الجزائر بمصنفات السنّة النّبوية، واخترت لذلك استفادة ابن قرقول الحمزي الوهراني في كتابه "مطالع الأنوار على صحاح الأثار" من السنن الأربعة، وقيدت دراستي بسنن أبي داود؛ لما رأيته أكثر السنن الأربعة حضورا عند ابن قرقول.

وعنونت بحثي: **"سنن أبي داود مصدرا لابن قرقول الحمزي الوهراني في كتابه مطالع الأنوار"، وقسمته كما يلي:**

مقدمة تحتوي التعريف بالموضوع

المطلب الأول: التعريف بكتاب ابن قرقول وأصله

المطلب الثاني: إحصاء المواضع التي أورد فيها ابن قرقول رواية أو قول أبي داود

المطلب الثالث: يورد أحاديث أبي داود فيبين صوابها

المطلب الرابع: يورد أحاديث أبي داود فيبين الوهم فيها

المطلب الخامس: يورد أحاديث أبي داود فيبين أنها مرجوحة

المطلب السادس: اعتماد ابن قرقول آراء أبي داود النقدية الإسنادية

المطلب السابع: أوهام وقع فيها ابن قرقول في نسبة الرواية لأبي داود

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المطلب الأول: التعريف بكتاب ابن قرقول وأصله:

الفرع الأول: أصل كتاب طالع الأنوار لابن قرقول:

إن أصل كتاب "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" لابن قرقول هو "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" للقاضي عياض بن عمرو بن موسى بن عياض أبي الفضل (م476هـ - ت544هـ) [1]، الذي يشتمل على تفسير غريب أحاديث "الموطأ" و"الجامع الصحيح" للبخاري، و"الصحيح" لمسلم بن الحجاج النيسابوري، وضبط ألفاظها والتنبيه على مواضع الأوهام والتصحيفات، وضبط أسماء الرجال"[2].

ويقول القاضي عياض عن ترتيبه: "رأيت ترتيب تلك الكلمات على حروف المعجم، أيسر للناظر وأقرب للطالب... فبدأت بحرف الألف، وختمت بالياء على ترتيب حروف المعجم عندنا[3]، ورتبت ثاني الكلمة وثالثها من ذلك الحرف على ذلك الترتيب، رغبة في التسهيل للراغب والتقريب، وبدأت في أول كل حرف بالألفاظ الواقعة في المتون، المطابقة لبابه على الترتيب المضمون"[4].

ثم ذكر تحت كل حرف من هذه الحروف أربعة فصول رئيسة:

الفَصل الأول: في ضبط الألفاظ والحروف الواردة في الأصول الثلاثة، وشرح ما وقع فيها من خلل أو وهم، وبيان ما هو الصواب وغيره.

الفَصل الثاني: ما في الحرف من أسماء المواضع والأماكن من الأرض وضبطها، وما وقع فيها من اختلاف أو وهم أو تصحيف بالنسبة للكتب الثلاثة المعتمدة.

الفَصل الثالث: في الأسماء والكنى، مع ضبط ما التبس منها أو وقع فيه اختلاف أو وهم.

الفَصل الرابع: ما في الحرف من الأنساب، وما استشكل فيها والتبس خلافًا أو وهما، ثم ما هو خارج عن هذه الفصول مما لا يدخل في باب من أبوابها لخلل وقع فيه أو التباس أو توهم أو تأخير ذكره أو ضبطه في باب من أبواب الكتاب الأخرى، أو في فصل من فصوله السابقة أو اللاحقة[5].

---

(1)ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء للذهبي 20/ 212 - 219، ووفيات الأعيان لابن خلكان 3/ 483 - 485، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 2/ 46 – 51 وغيرها

(2)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (1/ 23)

(3)ترتيب الحروف عند المغاربة يختلف عن الترتيب عند المشارقة، فعند المغاربة هو كما يلي: الهمزة، الباء، التاء، الثاء، الجيم، الحاء، الخاء، الدال، الذال، الراء، الزاي، الطاء، الظاء، الكاف، اللام، الميم، النون، الصاد، الضاد، العين، الغين، الفاء، القاف، السين، الشين، الهاء، الواو، الياء. ينظر مقدمة تحقيق مطالع الأنوار على صحاح الآثار (1/ 23)

(4)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (1/ 23)

(5)ينظر مقدمة تحقيق مطالع الأنوار على صحاح الآثار (1/ 24)

الفرع الثاني: كتاب "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" لابن قرقول إبراهيم بن يوسف الحمزي الحمزي الوهراني القائدي (م505هـ – ت569هـ)[6]:

فبعد مقارنات عقدها محقق كتاب مطالع الأنوار مع كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض قال: "نخلص إلى أن كتاب "المطالع" ثمرة أو نتاج "المشارق" فهو الأصل، فقد قام ابن قرقول بتحقيق أو تنقيح كتاب القاضي – رحمه الله – مع إضافات وزيادات وضعها... وفي الكتاب تقديم وتأخير، وبعض الاستدراكات والتعقبات أحياناً على القاضي، مع اختلاف في الترتيب، فستجد أحياناً مواضع ذكرها ابن قرقول في صلب الحرف، مع أنها في "المشارق" وضعها القاضي في فصل الاختلاف والوهم من الحرف، وعكس هذا، مع اختلاف في الترتيب والتنسيق بين أجزاء ومواد الكتاب[7].

---

(6) ينظر في ترجمته المعين في طبقات المحدثين للذهبي ص 248. وسير أعلام النبلاء للذهبي 20/ 520، 21/ 46. وتبصير المنتبه" لابن حجر 351/1. والوافي بالوفيات" للصفدي 6/ 171، و 24/ 229. وغيرها.

(7) ينظر مقدمة تحقيق مطالع الأنوار على صحاح الآثار، بتصرف (1/ 80)

قال محقق كتاب ابن قرقول بعد مقارنات بين الكتابين: "وأختم هذا الفصل بنقل قد يحسم هذا النزاع إلى حد كبير ويخلصه فقد ورد في الصفحة الأولى من النسخة (أ) كلام عزيز نفيس نصه: فائدة: قال الشيخ رحمه الله: للقاضي عياض رحمه الله كتاب "مشارق الأنوار" اشتمل على شرح ما أشكل من "الموطأ" والبخاري ومسلم، ومات قبل تبييضه، استعاره من ولده الإمام أبو إسحاق ابن قرقول، وهو رفيق أبي القاسم السهيلي صاحب "الروض" وكلاهما ممن أخذ عن القاضي عياض، وجرَّد منه ما أمكنه نقله لصعوبة النسخة، ثم نقل الناس من كتابه ذلك، وسمي "مطالع الأنوار" وتكلم فيه بسبب ذلك، لكن قال الإمام أبو جعفر ابن الزبير: إن آخر شأنه لم يتصل إلينا أنه نسبه لنفسه من وجه يعتمد؛ فالله أعلم كيف طرأ عليه، وتعقب ابن الزبير في كونه لم ينسب الكتاب لنفسه بما لبسطه غير هذا المحل، والظاهر صحة ما قاله ابن الزبير في طرأ النسبة لكون أبي إسحاق كان مع حفظه وتقدمه في الفنون محمود السيرة بكل مكان متين الدين معروفاً بإجابة الدعوة حتى إنه دعا على شخص آذاه فتجذم، ومن يكون بهذه الأوصاف يبعد أن يرتكب مثل هذا، وبالجملة فقد كانت وفاته في شعبان سنة 569 هـ بعد شيخه القاضي عياض بأكثر من خمسة وعشرين عاما؛ فإن القاضي مات في جمادى الآخرة سنة 544 ص والله أعلم. وكتبه أفقر عباد الله وأحقرهم حزبا وأعظمهم جرما، وأقلهم حزما محمَّد بن أبي بكر السخاوي الشافعي خطيب المدرسة الباسطية بالقاهرة، عفا الله عنهم برحمته".قلت: وهذه الأسطر التي هي للحافظ السخاوي أُراها وإلى حد كبير جداً تحل وتفض النزاع الذي أسلفناه حول نسبة الكتاب لابن قرقول. وعلى هذا فكان أجدر وأحرى أن يكون اسم كتاب ابن قرقول: "مطالع الأنوار تنقيح – أو تحقيق – مشارق الأنوار".لكن نعلق هذا على أمر واحد، وهو: إن كان ابن قرقول تعمد نسبة الكتاب إلى نفسه، هذا والله تعالى أعلم". ينظر: مقدمة تحقيق مطالع الأنوار على صحاح الآثار، بتصرف (1/ 80 – 82).

المطلب الثاني: إحصاء المواضع التي أورد فيها ابن قرقول رواية أو قول أبي داود:

يعد سنن أبي داود مصدرا أصيلا للقاضي عياض وابن قرقول في الأسماء والكنى، وضبط الكلمات والأحرف، أو الأماكن والحرف، وكذا في نقد الأسانيد، فمجموع المواضع التي أحصيتها من خلال تحقيق أحمد عويس جنيدي ومشاركوه من باحثي دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث 130 موضعا، منها مواضع صرح فيها بكنيته "أبو داود"، وفي بعض منها أشار إلى كتابه أو مصنفه، وفي وقد يصرح أحيانا بكتابه السنن، وعدد هذه المواضع 38 موضعا، وباقي المواضع تجده يورد كلمة أو جملة من متن الحديث ولا ينسبه إلى مخرجه بل بتركه مهملا، وعدد 92 موضعا، ومن خلال تخريج محققي الكتاب نجد أبا داود تفرد بإخراج عدد من تلك الأحاديث دون غيره، وفي كثير من الحالات نجده شاركه غيره من أصحاب السنن وباقي المصنفات الحديثية كالإمام أحمد في مسنده.

وفي دراستنا اعتمدنا المواضع التي صرح فيها ابن قرقول بذكر أبي داود، حتى لا تكون الدراسة مبنية على الاحتمالات، وفيما يلي نورد مقاصد استعانته بما أورده أبو داود في سننه:

المطلب الثالث: يورد أحاديث أبي داود فيبين صوابها:

فمن مظاهر عنايته بسنن أبي داود، أنه يسوق الرواية التي أخرجها في سننه ويبين أنها الرواية الصواب ويجعلها الراجحة، من ذلك:

1. ما وقع له في حديث"دخلْنَا علَى أَبِي الجَهْمِ" الذي أخرجه الإمام مسلم، فقال: "...كذا في جميع النسخ، وصوابه: أبو الجهيم، بالتصغير، وكذا ذكره البخاري **وأبو داود والنسائي**، وهو عبد الله بن جهيم، سماه وكيع، وقال فيه عبد الرزاق: أبو جهيم"[8].

فكنية أبي الجهيم عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة مختلف فيها، فدرج الإمام مسلم في صحيحه على ضبطها بالكبير "أبو الجهم" هكذا في جميع نسخ صحيحه، وقال غيره:"أبو الجيهم" ورجح هذا الأخير ابن قرقول فقال: "وصوابه: أبو الجهيم، بالتصغير، وكذا ذكره البخاري وأبو داود والنسائي، وهو عبد الله بن جهيم، سماه وكيع".

فابن قرقول لم يكتف بنسبة الصواب لرواية البخاري فقط بل نظر في مؤلفات السنن ليثبت الصواب فيها أيضا وفي مقدمتها سنن أبي داود.

وهذا ما ذهب إليه الإمام النووي (631هـ - 676 هـ) في شرحه لصحيح مسلم حيث نسب الغلط للإمام مسلم في هذا الموضع، فقال: "وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنه هكذا هو

---

(8)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (2/ 205)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (172/1 - 173)

في مسلم، وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره. أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما ..."[9].

2. ومن ذلك أيضا قوله في ضبط أسماء الرواة: "وذكر مسلم في التيمم: "أَقْبلْت أَنَا وعبدُ الرَّحْمنِ بن يسار مولَى ميمونَةَ"[10] كذا للعذْري، ورواه الجلُودي[11] وكذا عند الكسائي وعند الخُشَنِي. **قال الجيَّانِي: وهو وهم والصواب: "عبدالله بن يسارٍ" وكذا ذكره البخاري[12] والنسائي وأبو داود[13]، وغيرهم من الحفاظ**"[14].

فابن قرقول هنا نقل نسبة الوهم إلى الإمام مسلم في ذكر عبد الرحمن بن يسار في هذا الحديث، والصواب عبد الله بن يسار، ودلل على ذلك بعمل البخاري والنسائي وأبي داود، فاستدعاؤه لرواية أبي داود وغيرها هنا لأجل لبيان وجه الصواب.

والوهم الذي وقع في صحيح مسلم بينه الإمام النووي في شرحه في قوله: "هكذا هو في أصول صحيح مسلم. قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم: قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار. وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار"[15].

3. في الباب نفسه: "أَنَّ عبدَ الله بن إبْراهيم بنِ قَارظ" كذا ذكره هاهنا مسلم عن الليث عن الزهري[16]، وفي أبواب كثيرة بعد، **وَذكَره أبو داوَدَ والنسائي: "عن إبْراهيم بن عبْدالله بن**

---

(9)شرح النووي على مسلم (4/63 – 64)، وينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 17). والإصابة في تمييز الصحابة (4/ 44). وأسد الغابة (ص: 1155).

(10)صحيح مسلم، باب التيمم في الحضر لرد السلام (1/ 281) ح(369)

(11)قال القاضي عياض: "ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة أخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونه والله أعلم". ينظر: شرح النووي على مسلم (4/ 63)

(12)صحيح البخاري، باب التيمم فيالحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (1/ 128 –129) 330

(13)سنن أبي داود ت الأرنؤوط، باب التيمم (1/ 233 – 234) ح 329

(14)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (5/ 101). ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/ 120)

(15)شرح النووي على مسلم (4/ 63)

(16)صحيح مسلم – عبد الباقي (21 باب إنما الماء من الماء) (1/ 269) ح350

قَارِظ" وكذا ذكره مسلم في باب الجمعة من رواية ابن جريج، وكذلك سماه ابن أبي حاتم، وذكره ابنَ أبي خيثمة: "عبد الله بن إبراهيم" وحكى عن أبيه الوجهين"[17].

قال النووي: "هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية بن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ، وكلاهما قد قيل. وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين؛ فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة"[18].

4. وقال: "وفي باب الجمع بين الصلاتين: "حدَّثَنَا ابن وَهْب، ثَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ" كذا للجلُودي، وعند ابن ماهان: "ثنا إِسْمَاعِيلُ" **وكلاهما وهم، وفي بعض النسخ: "حَدَّثَنَا جابر بن إِسْمَاعِيلَ"، وهو الصحيح**، وكذا كَانَ في كتاب التميمي من إصلاح الجيَّاني، **وكذا ذكره الدمَشقي والنسائي وأبو داود، وكان في كتاب ابن أبي جعفر**: "حدَّثَنَا ابن إِسْمَاعِيلَ" حذف الاسم للوهم"[19]. وفي المشارق للقاضي: " للوهم المتقدم فيه"[20].

5. وفي حديث الأوعية: "نَهى عَنِ الدُّبَّاءِ والْحَنْتَمِ[21]"، وكذا: "والْحَنْتَم المزادةُ" كذا لكافتهم برفع الميم ... **وفي النسائي وأبي داود[22]: "وعَنِ المَزَادَةِ المجبوبة"[23]**، وهو الصواب؛ لأن الحنتم لا يفسر بـ "الْمزادةُ المجبوبةَ" ولا غيرها؛ لأن "الْمزادةَ المجَبوبةَ التي جب رأسها..."[24].

قال القاضي: "ذكر مسلم فى الباب فى حديث الجهضمى: "أنهاكم عن الدباء والحنتم المزادة المجبوبة لكن اشرب في سقائك وأوكه " كذا رواية الكافة، وكذا في سائر النسخ، ورويناه عن أبي

---

(17)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (5/ 102) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/ 121)

(18)شرح النووي على مسلم (4/ 44)

(19)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (2/204 - 205)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 172)

(20) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 172)

(21)قال الهروي: الدباء القرعة كانت ينتبذ فيها وتضرَّى. قال أبو عبيد: والحنتم: جرار خضر كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر. وذكر ابن حبيب أن الحنتم الجر وكل ما كان من فخار أبيض أو أخضر. ينظر: المعلم بفوائد مسلم (1/ 281)

(22) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، باب وفد عبد القيس (5/ 533 - 535):...عن مُحَمَّد بن سيرين عن أَبِي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لوفْد عَبْد الْقَيْس « أَنْهاكُم عَنِ النَّقير والْمقيَّر والْحَنْتَم والدُّبَّاء والْمزَادَة الْمَجْبُوبَة ولَكن اشْرَبَ فى سقَائك وأَوْكه ».

(23)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (2/204 - 205)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 172)

(24)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (2/ 86)

جعفر من طريق الهوزني: "والحنتم والمزادة المجبوبة"[25]، **وهذا هو الصواب، والأول تغيير ووهم**. وكذا ذكره النسائي: " والحنتم وعن المزادة المجبوبة ".

وفي كتاب أبي داود: "والحنتم والدُّباء والمزادة المجبوبة "، وكله يصحح ما قلناه"[26].

6. كذلك قوله: "وفي باب فضل صلاة العشاء في الجماعة: "فَأُحرِقَ من لا يَخْرج إلَى الصَّلاة بعدُ"[27] لأبي ذر، وعنده لأبي الهيثم: "لعُذْر" **وهي رواية الجمهور هنا، والأول الصواب**، أي: من لا يخرج إليها بعد الإقامة والأذان، **لكن ذكره أحمد بن نصر الداودي: "لا لعُذْرٍ" فإن صحت روايته فهو جيد، وقد رواه أبو داود**[28] **بمعناه: "لسيت علة لهم"**[29].

وما ذكره ابن قرقول موجود في أصله مشارق الأنوار مع اختلاف في بعض ألفاظه، وفيه:" **وقد رواه أبو داود بمعناه: "لسيت بهم علة"**[30].

7. وقوله: "وفي باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما: "ثنا أَبو كَامل، ثنا حَمَّاد بن زَيْد، عن أَيُّوب"، وعند ابن ماهان: "حَمَّاد بن سلَمة". قال الجياني: والمحفوظ: "حَمَّاد بن زَيْد"، وكذا في البخاري والسنن"[31]. والسنن هنا الظاهر أنها سنن أبي داود لما في مشارق الأنوار: "قَالَ الجياني والْمحفوظ حَمَّاد بن زيد، وكَذَا ذكره البخاري وأَبو داود"[32].

---

(25)صحيح مسلم، باب النَّهي عَنِ الانْتِبَاذ فِي الْمزفَّت والدُّبَّاء والْحَنْتَم والنَّقير، وبيان أَنَّه منْسوخ، وأَنَّه الْيوم حلَالٌ ما لَمْ يصر مُسْكرًا (3/ 1577- 1578) ح(1993)، ولفظه:... حدَّثَنَا ابن عَوْن، عَن مُحَمَّد، عَن أَبِي هريرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم قَالَ لوَفْد عَبْد الْقَيْس: «أَنْهاكُم عَنِ الدُّبَّاء والْحَنْتَم والنَّقير والْمقيَّر والْحَنْتم والْمزادة الْمجبوبة، ولْكن اشْربْ فِي سقَائك وأَوْكه»

(26)إكمالَ المَعلم بفوائد مسلم (6/ 455)

(27)صحيح البخاري- طوق النجاة، باب فَضْل الْعشَاء فِي الْجَمَاعَة (1/ 132) ح657. عن أَبِي هريرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم لَيس صَلَاةٌ أَثْقَل عَلَى الْمنَافقين منْ الْفَجْر والْعشَاء ولَو يعلَمونَ ما فيهما لَأَتَوهُما ولَو حبوا لَقَدْ هَمَمت أَنْ آمر الْمُؤَذّنَ فَيقيم ثُمَّ آمر رجلًا يؤمُّ النَّاس ثُمَّ آخذَ شعلًا منْ نَار فَأُحرقَ عَلَى مَن لَا يَخْرج إلَى الصَّلَاة بعدُ".

(28)سنن أبي داود، باب فى الصَّلَاة تقَام وَلَم يأْت الإمَام ينْتَظرونَهُ قُعودا (1/ 215) 549- قال: حدَّثَنَا النُّفَيْليُّ حدَّثَنَا أَبو الْمَليح حدَّثَنى يزيدُ بن يزيدَ حدَّثَنى يزيدُ بن الأَصم سَمعْتُ أَبَا هريرَةَ يقولُ قَالَ رسولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- « لَقَدْ هَممت أَنْ آمر فتْيَتى فيجمعوا حزماً منْ حطَبٍ ثُمَّ آتى قَوما يصلُّونَ فى بيُوتهم ليْست بهمْ علَّةٌ فَأُحرقَهَا عَلَيْهم »...

(29)مطالع الأنوار عَلَى صحاحَ الآثار (1/ 529)

(30) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 97)

(31)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (3/ 258)

(32)مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 317)

المطلب الرابع: يورد أحاديث أبي داود فيبين الوهم فيها:

فمن مظاهر تعامله مع سنن أبي داود أيضا، أنه يسوق الرواية التي أخرجها في سننه فيبين وهمها، من ذلك:

عند تناوله ضبط اسم الرميصاء ونسبها في الصحيحين؛ أشار إلى الاختلاف الوارد فيهما فقال: "والرُّميصاء: أم سليم، كذا ذكر البخاري[33]، وذكرها مسلم: الغُميصاء (بالغين)[34]... **وقال أبو داود: والرُّميصاء أخت أم سليم من الرضاعة. وهو وهم**، وذكر أبو داود في حديث معمر في غزو البحر أن أخت أم سليم الرُّميصاء[35]"[36].

فابن قرقول ساق رواية أبي داود من سننه لأمرين اثنين:

الأول: لبيان الوهم الذي وقع فيه أبو داود في نسبة اسم الرميصاء لأخت أم سليم من الرضاعة، فقال: "وهو وهم". واستدل ابن قرقول بأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة وقال: هي الْغُميصاء والرُّميصاء[37]. وهذا الذي ذكره ابن عبد البر رده ابن حجر بقول أبي داود، فقال في الفتح: "وقال ابن عبد البر الغميصاء والرميصاء هي أم سليم ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم"[38].

فابن قرقول رد قول أبي داود ليثبت الاسمين معا لأم سليم، فيصحح بذلك ما ورد في الصحيحين معا، ويرد ما خالفهما، فوصف صنيع أبي داود بالوهم لما ورد في الاستيعاب لابن عبد البر.

الثاني: أنها أخت أم سليم من الرضاعة، وهذا أيضا مخالف لما ورد في مصادر الصحابة، بأنها أخت أم سليم من النسب وليس من الرضاعة. "لكن الصحيح أنها أختها من النسب"[39].

---

(33)صحيح البخاري، باب مَنَاقِب عمر بن الخَطَّاب أَبِي حفْص القُرَشِيّ العَدَوِيّ رَضِيَ اللَّه عنْه، (5/ 10) ح3679 ، عن جَابِر بن عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّه عنْهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: " رأَيتنِي دخلْت الجَنَّة، فَإِذَا أَنَا بالرُّمَيْصَاء، امْرَأَة أَبِي طَلْحَة، وسَمِعْتُ خشْفَةً، فَقُلْت: من هذَا؟ فَقَالَ: هذَا بلاَلٌ...الحديث".

(34)صحيح مسلم، باب من فَضَائِلِ أُمِّ سَلَيْم، أُمِّ أَنَسِ بن مَالك، وبلَال، رَضِيَ الله عنْهما (4/ 1908) ح(2456)، عن أَنَس، عَنِ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم، قَالَ: " دخلْت الْجَنَّةَ فَسَمعْت خَشْفَةً، فَقُلْت: من هَذَا؟ قَالُوا: هَذِه الْغُمَيصاء بِنْت مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بن مَالك...الحديث ".

(35)سنن أبي داود ت الأرنؤوط (4/ 145 - 149) ح2492

(36)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (3/ 213)

(37)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (3/ 213)

(38)فتح الباري – ابن حجر (11/ 72

(39)شرح سنن أبي داود للعباد (291/ 11، بترقيم الشاملة آليا)

المطلب الخامس: يورد أحاديث أبي داود فيبين أنها مرجوحة:

فمن عنايته بسنن أبي داود أيضا، أنه يسوق الرواية التي أخرجها في سننه فيبين أنها مرجوحة، من ذلك:

قوله: "وإنْ تَقْتَل تُقْتَل ذَا دَم"[40] أي: صاحب دم يستشفى بقتله، ويدرك به قاتلُه ثأره، فاختصر اعتمادا على مفهوم الكلام، **ورواه بعضهم عن أبي داود في مصنفه: "ذَا ذم" بذال معجمة**[41]، **وفسره بالذمام والحرمة في قومه، أي: إذا عقد ذمة وفي له ولم تخفر. قال شيخنا القاضي أبو الفضل: بالدال المغفلة أصح؛ لأنه لو كان ذا ذمام لم يجز قتله.** كأن شيخنا حمله على الذمة، أي: إن تقتل تقتل من قد عقدت له ذمة، وهذا لا يليق بالحديث"[42].

قال القاضي في المشارق: "ورواه بعضهم عن أبي داوود في مصنفة ذا ذم بالمعجمة وفسره بالذمام والصحيح الأول وتلك الرواية تقلب المعنى لأن من له ذمام لا يستوجب القتل ولا كان النبي عليه السلام يقتله"[43].

المطلب السادس: اعتماد ابن قرقول آراء أبي داود النقدية الإسنادية:

من المسائل النقدية الإسنادية التي اعتمد فيها قول أبي داود:

1. **الإسناد الأول**: "في إسناد حديث ترجيل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ذكر مسلم حديث: "مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عن عروة، عن عمرة، عن عَائِشَةَ"، ثم ذكر حديث: "اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِي، عَن عروة وعمرة، عن عَائِشَةَ". **قال أبو داود: لَمْ يتابع مالكٌ على قوله: "عن عمرة"**[44].

---

(40)صحيح البخاري– طوق النجاة، باب وَفْد بني حَنِيفَةَ وحديث ثُمَامَةَ بن أُثَال (5/ 170) ح4372. وصحيح مسلم – عبد الباقي، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليهن (3/ 1386) ح1764. عَنْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنْه قَالَ بعث النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم خيلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجاءت برجلٍ من بني حَنِيفَةَ يقَالُ لَه ثُمَامَةُ بن أُثَال فربطُوه بِسَارِيَةٍ من سَوارِي الْمَسْجِدِ فَخرج إِلَيْه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسلَّم فَقَالَ ما عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ...الحديث.

(41)سنن أبي داود ت الأرنؤوط، باب في الأسير يوثق، (4/ 31). – 313ح 2679. قال: حدَّثنا عيسى بن حمّاد المصريُّ وقتيبة – قال قتيبة: حدَّثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم– خيلاً قبل نجد، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال – سيد أهل اليمامة – فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–، فقال: "ماذا عندك يا ثُمامة؟ " قال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، ... وساق الحديث، قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذا ذمٍّ

(42)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (3/ 32)

(43)مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 258)

(44)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (6/ 262)

وفي موضع آخر يقول في الحديث السابق: "...وغير مالك يقول: "وعمرةَ" كذا جاء في غير "الموطأ" من رواية غير مالك. **قال أبو داود: ولم يتابع مالكًا أحدٌ على قوله: "عن عمرةَ"**"[45].

2. **الإسناد الثاني**: قال ابن قرقول: "وفي الرقى بتربة الأرض: "عبد ربه بن سعيد، عن عمرةَ، عن عائشةَ" كذا لكافة رواة مسلم[46]، وهو الذي عند شيوخنا، **وَفِي بَعض النسَّخ: "عن عمرو، عَنَ عائشةَ" وهو وهم. والحديث محفوظ لعمرة عنها، وكذلك ذكره أبو داود**[47]**، وغيره**"[48].

3. كذلك عند تناوله الأسماء التي وقع فيها شك من أحد الرواة في ضبطها في المتون والأسانيد، وإشارته إلى الرواية التي لم يخرجها صاحبا الصحيحين، وخرجها عدد من أصحاب مصادر السنن، واكتفى ابن قرقول بسنن الإمام أبي داود، فقال: "ودرَّةُ بنْتُ أَبِي سلَمةَ، وقد كان زهير بن معاوية يشك فيها فيقول: درَّةُ، وذَرَّةُ، وذكره أبو داود"[49].

ولفظ رواية النفيلي عند أبي داود: قالت أم حبيبة: "... فوالله لقد أُخبِرْتُ أنك تَخْطُب درَّة – أو ذرَّة [شك زهير]، بنت أبي سلَمةَ"[50]، وشك زهير في هذه الرواية لا يعارض ما جزم به سائر الرواة[51].

قال القاضي عياض: "كذا ضبطناه درة بضم الدال المهملة وهو الصحيح، ووقع في كتاب ابن أبي جعفر فى حديث ابن رمح بعد هذا: "ذرة" بفتح الذال المعجمة، والصحيح ما لغيره، كما تقدم"[52].

---

(45)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (4/ 466-467) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/ 300)، (2/ 91)

(46)صحيح مسلم – عبد الباقي، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (4/ 1724) ح2193، عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا".

(47)سنن أبي داود، باب كَيف الرُّقَى (4/ 19) ح 3897، عن عَبْد ربه – يعني ابن سعيد – عن عمرةَ عن عَائشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يقولُ للإنْسَان إذَا اشْتَكَى يقولُ بريقه ثُمَّ قَالَ به فى التُّراب « تربَةُ أَرْضنا بريقَة بَعْضنَا يُشْفَى سَقيمُنَا بإذْن ربنا ».

(48)مطالع الأنوار علَى صحاح الآثار (5/ 111).

(49)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (62/3)

(50)سنن أبي داود، باب يَحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (3/ 399) ح2056

(51)الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، مُحَمَّد الأمين الهرري الشافعي (16/ 66)

(52)إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 631)

وتعقبه النووي في شرحه بقوله: "هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه؛ وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه"[53].

المطلب السابع: أوهام وقع فيها ابن قرقول في نسبة الرواية لأبي داود:

وقفت لابن قرقول على نسبة الرواية لغير مخرجها، من ذلك: قوله: "لتُلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا"[54]، حمله بعضهم على المواساة فيه، وأنه واحد، وقيل: المراد به الجنسَ أي: لتعرها مَن جَلابِيبها، أو تكون على طريق المبالغة في الحض على أن تخرج ولو اثنتان في جلباب، **وقد رواه أبو داود": "مِنْ جَلَابِيبِهَا" فهذا يدل أنه للجنس**"[55].

فأبو دَاود لم يَخرج هذه الرواية وإنما الإمام الترمذي وابن خزيمة وغيرهما[56]، وهو تبع في ذلك لشيخه القاضي عياض عليهما رحمة الله.

---

(53)شرح النووي على مسلم (10/ 25)

(54)صحيح مسلم – عبد الباقي، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (2/ 605) ح 890

(55)مطالع الأنوار على صحاح الآثار (2/ 125) و مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 149)

(56)سنن الترمذي (2/ 419) ح 539. وابن خزيمة في صحيحه صحيح ابن خزيمة، بَابُ الْأَمْرِ باعْتزَال الْحَائض إذَا شَهدَت الْعيدَ، وَالدَّليل عَلَى أَنَّهَا إنَّمَا أُمرَتْ بالْخُرُوج لمُشَاهَدَة الْخَيْر وَدَعْوَة الْمُسْلمينَ(2/ 361) ح1467 . وفي لفظه: "قالت إحداهن يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب ؟ قال فلتعرها أختها من جلابيبها".

الخ . . . . .اتمة:

1. تعد السنن الأربعة من مصادر ابن قرقول في كتابه "مطالع الأنوار على صحاح الآثار".
2. لم يكن ابن قرقول مكثرا من ذكر روايات السنن الأربعة أو آراء مؤلفيها.
3. يعد سنن أبي داود في مقدمة السنن الأربعة التي اعتمدها ابن قرقول، وأكثرها ورودا في كتابه.
4. تعددت أغراض ابن قرقول في استجلابه لروايات أبي داود وأقواله في سننه.
5. من أغراضه في ذلك إثبات صحة توجيه معنى للكلمة أو المكان أو العلم الذي تعرض لفك إشكاله وبيان معناه.
6. ومن أغراضه أيضا أنه يورد رواية أبي داود ليبرز أنها وهم أو دليل وهم سبق ذكره.
7. يستعمل ابن قرقول نصوص أبي داود النقدية ليثبت صحة توجيهه في تصحيح بعض الأوهام التي وقعت في بعض روايات بعض الكتب الثلاثة: صحيح الإمام البخاري، صحيح الإمام مسلم، موطأ الإمام مالك.

قائمة المصادر والمراجع

1. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي النمري، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م
2. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي. دار الجيل – بيروت. الطبعة الأولى ، 1412
3. إكمَالُ المعْلم بفَوائد مُسْلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). المحقق: الدكتور يحيَى إسْمَاعيل. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر . الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م
4. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ابن حجر العسقلاني(773 - 852 هـ). تحقيق مُحَمَّد علي النجار - مراجعة علي مُحَمَّد البجاوي.المكتبة العلمية - بيروت – لبنان
5. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. المحقق : مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر.دار طوق النجاة. الطبعة الأولى 1422هـ
6. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1350 هـ - 1931م
7. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني (المتوفى: 275هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م
8. سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسَى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ).تحقيق وتعليق:أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ 1، 2) ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5).شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعةالثانية 1395 هـ - 1975 م
9. سير أعلام النبلاء: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748 هـ 1374 م. مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة التاسعة 1413 هـ 1993 .
10. شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net
11. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ). حققه وعلّق عليه وخرج أحاديثه وقدَّم له: الدكتور مُحَمَّد مصطفى الأعظمي.المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
12. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة - بيروت ، 1379
13. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأُرمي العلَوي الهرري الشافعي. مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم مُحَمَّد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي. دار المنهاج - دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
14. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت

15.مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي. المكتبة العتيقة ودار التراث
16.مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: 569هـ). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر. الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م
17.المعلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ). المحقق: مُحَمَّد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة. الطبعة: الثانية، 1988 م
18.المعين فى طبقات المحدثين: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله. تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد. دار الفرقان – عمان – الأردن الطبعة : الأولى، 1404هـ
19.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف [شرح النووي على صحيح مسلم]: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية ، 1392
20.الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – 1420هـ- 2000م
21.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن خلكان: إحسان عباس. دار صادر – بيروت